الرقم: ١٨٩٦٦

القرار رقم (٦٦٤/ ل)

إن وزير العدل:

بناء على أحكام:

- الإعلان الدستوري
- قانون السلطة القضائية رقم (٩٨) تاريخ ١٩٦١/١١/١٥ وتعديلاته
- وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٥٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٠
- وحفظا لحقوق المواطنين، وسعياً لتسريع حل نزاعات الملكية والغصب ووضع اليد الناشئة خلال سنوات الثورة.

يقرر ما يلي:

المادة ١- تكلف محاكم البداية المدنية الثانية في مراكز العدليات -إضافة لعملها- بالنظر في منازعات الاستيلاء على العقارات أو التلاعب بملكيتها التي حصلت استغلالاً لظروف الثورة.

المادة ٢- تكلف محاكم الاستئناف المدنية الثانية في مراكز العدليات -إضافة لعملها- بالنظر في طلبات استئناف القرارات والأحكام الصادرة في القضايا موضوع المادة /١ / من هذا القرار.

المادة ٣- عند وجود محكمة بداية واحدة أو محكمة استئناف واحدة في مركز العدلية تكون المحكمة الموجودة هي المختصة بالنظر في الدعاوى المبينة في المادة /١/.

المادة ٤- تنقل كافة الدعاوى ذات الصلة القائمة أمام محاكم البداية والاستئناف إلى المحاكم المختصة وفقا للمادتين /١ و٢/.

المادة ٥- يخضع الطعن في القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف في القضايا المذكورة ونفاذها للأصول القانونية.

المادة ٦- يطبق على الدعاوى موضوع هذا القرار عند تسجيلها نظام تبادل اللوائح وتقصير المواعيد ما أمكن دون الإخلال بحق الدفاع المشروع.

المادة ٧- للمحكمة الناظرة في الدعوى إعطاء القرار صيغة النفاذ المعجل وفقاً للأصول المحددة في قانون أصول المحاكمات.

المادة ٨- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره، وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تنفيذ هذا القرار.

قرار صدر في دمشق بتاريخ ١٤٤٧/٤/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٥/١٠/٢٠ م

وزير العدل

الدكتور مظهر الويس